

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**  
رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٧٨

بإنشاء كلية البنات الإسلامية بفرع جامعة الأزهر بمحافظة أسيوط  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات  
التي يشملها ؛  
وعلى موافقة المجلس الأعلى للآزهر ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛  
وببناء على ما رأته مجلس الدولة ؛

**قرر :**  
(المادة الأولى)

إنشاء كلية تسمى كلية البنات الإسلامية بفرع جامعة الأزهر بمحافظة  
أسيوط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ (١٩٧٨) نوڤمبر  
أنور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛  
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات  
القضائية ؛

وببناء على ما عرضه وزير العدل ؛

**قرر :**  
(المادة الأولى)

يعين مندوباً بـ مجلس الدولة السادة :

مهد الشيخ على أبو زيد حسن ، اعتباراً من ١٩٧٨/١٠/٣٠

أنور أحمد إبراهيم خليل ، اعتباراً من ١٩٧٨/١٠/٣٠

أحمد عبد التواب محمد موسى ، اعتباراً من ١٩٧٨/١٠/٣٠

فتحى فخرى محمد حسين ، على أن يكون تالياً في الاقديمية للسيد /  
حمدى ياسين عكاشة وسابقاً على السيد / محمد عطا عباس حنفى .

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٧٨

بتعيين رئيس جامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وبناء على ما عرضه وزير التعليم والثقافة والبحث العلمي ؛

**قرر :**

(المادة الأولى)

يعين السيد الأستاذ الدكتور إبراهيم جميل بدران الأستاذ بكلية الطب  
جامعة القاهرة رئيساً لجامعة القاهرة لمدة أربع سنوات ؛

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره即  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ (١٩٧٨) نوڤمبر

أنور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٥٢٦ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية  
بالنسبة لوظائف معينة والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس  
مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

**قرر :**

(المادة الأولى)

استثناء من الحظر المنصوص عليه بالمادة الأولى من القانون رقم ٩٧  
لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ، يصرح للسيد الدكتور / أمين عبدالصمدى عبد الله  
بالعمل لدى هيئة الأمم المتحدة منسقاً لأعمال دراسات الخطة طويلة  
الأجل لتنمية المنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وذلك في إطار  
الاتفاقية الدولية لحماية البحر الأبيض المتوسط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٨ (١٩٧٨) نوڤمبر

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا

الحكومة ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات

القضائية ،

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء

الهيئات القضائية ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين نائباً لرئيس إدارة قضايا الحكومة السيد المستشار حلمي السباعي

شاهين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر ١٩٧٨)

أノر السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣١ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد

الدينية والأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ،

قررت :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الإنجيليين الوطنيين برإقامة الكنيسة الإنجيلية

بعزبة نعيم سركبى سويف — محافظة بنى سويف على قطعة الأرض

الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر ١٩٧٨)

أノر السادات

أحمد مهنى سباق ، على أن يكون تالياً في الأقدمية للسيد / حسين محمد عبد الحميد بركات .

حنفى على جبارى ، على أن يكون تالياً في الأقدمية للسيد / أحمد مهنى سباق .

(المادة الثالثة)

يعين مندوبياً مساعداً لمجلس الدولة السادسة :

حسين حسن عبد العال الأكوح ، على أن تكون أقدميته بالمجلس أول المندوبين المساعدين حالياً .

محمد صبح المتولى أبو المعاطى ، على أن يكون تالياً في الأقدمية للسيد / حسين حسن عبد العال الأكوح .

أسامة يوسف شابى ، على أن تالياً في الأقدمية للسيد / محمد حسن فريد أبو شوشة .

أحمد أحد عز الدين صداحه ، على أن يكون تالياً في الأقدمية للسيد / أسامة يوسف شابى .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر ١٩٧٨)

أُنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات

القضائية ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ،

قررت :

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار محمد بدرا جابر أحد الألفي ، وكيلًا لمجلس الدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٢٩ نوفمبر ١٩٧٨)

أُنور السادات